امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن
فليخط خطا ثم لا يجزه ما مر امامه وقيس بالخط
المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد والترتيب
المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن
المقري فمتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع
القدرة عليها كانت كالعدم ويسن ان لا يجعل السترة
تلقا وجهه بل عن يمينه او يساره وكل سترة صف لمن
خلفه ان قرب منه قال البغوي سترة الامام
سترة لمن خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب
من الامام والصف الاول فما الذي يقدم قال شيخنا
كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده
صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص
بالمضاعفة تقديمهم نحو الصف الاول انتهى واذا
صلى الى شي منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه
وبين السترة المستوفيه للشروط وقد تعدى
بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبينه
سترته حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا
ما لم يقصر كوقوفه في طريق او في صف مع فرجه
في صف اخر بين يديه فله اي لداخل خرق الصفوف
وان كثرت حتى يسدها وكره فيها اي الصلاة
التفات بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير
للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت
اعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح

العين

الايجاب

والقبول لكونهما بلا فصل بسكوت طويل يقع بينهما عادة
البيع ولا تخلل لفظ وان قل اجنبي عن العقد بان لم يكن من
مقتضياته ولا من مصالحه ويشترط ايضا ان يتوافقا معنى لا لفظا فلو
قال بعتك بالف فزاد او نقص او بالف حالة فاجلا او عكسه
او مؤجله بشهر فزاد لم يصح للمخالفة وبلا تعليق فلا
يصح معه كان مات ابي فقد بعتك هذا ولا تاقيت كبعتك
هذا شهرا وتكليف فلا يصح عقد صبي ومجنون ولا مكره
بغير حق لعدم رضاه واسلام لتملك وتبيق مسلم
لا يعتق عليه ويجد اشترط اسلام لتملك مرتد على المعتمد لكن
الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر ولتملك الشي من
مصحف يعني ما يكتب فيه قران ولو ايه وان اثبت لغير الدرس
كما قاله شيخنا ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري الة حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير الة الحرب ولو مما تاتي
منه كالحديد اذ لا يتعين جعله الة حرب ويصح بيعها للذمي
اي في دارنا وشرط في معقود عليه ثمنا كان او مثمنا ملك لمن له
العاقد عليه ولاية فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره
ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا حينئذ لتبين انه ملكه ولا اثر لظن خطا بان صحته لان الاعتبار
في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف فائدة لو اخذ من غيره
بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر الحال
الماخوذ منه الخير لم يطالب في الاخرة والا طولب قاله البغوي
ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى من حرام فان اقبضه له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)